

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في ظل البيئة الصديقة لمنتجات التمويل المصرفي الإسلامي

إعداد

الدكتور / رضوان مهدي لمار

أستاذ محاضر بالمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المركز الجامعي تبيازة، الجزائر

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بحث إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية لكونها من القضايا المهمة والحيوية في إدارة المصارف الإسلامية ودفع عجلة تسييرها. وتنطلق الدراسة من إشكالية محورية تتمثل في الإجابة عن سؤال مشروعية الإطار المنظم لإدارة المخاطر لدى المصارف الإسلامية، وبنجاعته في العملية التمويلية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، وأنواعها الأساسية وأهم العناصر المكونة لإدارة المخاطر في المعاملات المصرفية الإسلامية. كما اعتمدت الدراسة أيضاً المنهج التحليلي المقارن من خلال مقاولة المعايير والإرشادات التي صدرت عن المؤسسات الدولية المضطلعة بإدارة المخاطر الائتمانية مثل: لجنة بازل، والمبادئ الخاصة بجبيهة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتحليلها. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها: إن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، وإن لم يرد في نصوص الفقهاء المتقدمين، غير أنه لم يكن غائباً في تعريداً لهم الفقهية وتطبيقاً لهم العملية، أو مخاطر التوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في حفاظها على مقاصد الشريعة، وضرورياتها الخمسة التي منها حفظ المال. وأن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية تتفق ونظيرتها التقليدية، وخلافها معها ينحصر في الجزء الخاص بالمخاطر الشرعية.

الكلمات المفتاحية: إدارة المخاطر، المصارف الإسلامية، البيئة، التمويل.

ABSTRACT

This study aims to discuss risk management in Islamic banks for being one of the important and vital issues in the Islamic banking management and advancing development. The study starts from a central problem which consists in the answer to the question of legality of the framework governing risk management at Islamic banks, and its effectiveness in the financing process. The study was based on a descriptive approach by the presentation a conceptual framework for risk management in Islamic banks, its main types and the most important components of risk management in Islamic bank transactions. The study also adopts a comparative analytical method by opposing standards and guidelines issued by international institutions undertaking credit risks, such as: the Basel Committee, and principles of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions and their analysis. The study concluded with a set of findings and recommendations, including: Risk management in Islamic banks, although not contained in the texts of advanced jurists, but it was not absent in their jurisprudential rules and their application process, or risks of compatibility with the principles and provisions of the Islamic Shariah in maintaining the purposes of the Islamic law, its five necessities of which save money. Risk management in Islamic banks conform to traditional counterparts, and the difference between them is limited to the part concerning legitimate risks.

Key Words: Risk Management, Islamic Banks, Environment, Finance.

المقدمة

ما لا شك فيه أن إدارة المخاطر تعد أحد الجوانب المهمة في النظام المالي، فضلاً عن دورها الحيوي في الصيرفة والتمويل، ولا سيما في عصر التقويم المالي والتوقعات والتنبؤات المتعلقة بالعائد التي تهدف إلى تحذيف المخاطر المالية والخسارة، وما تجدر الإشارة إليه أن وضع الأعمال الحالي في غاية في التعقيد والصعوبة والخطورة، وفي هذا السياق سنلقي الضوء على موضوع إدارة المخاطر ونوليه حظه من النقاش والبحث والتنقيب من وجهة النظر الإسلامية.

لقد بينت بعض الأرقام والتقارير حول بعض المصارف الإسلامية وقوع خسائر في تلك المصارف وإفلاسها بسبب عدم تسديد القروض العقارية أو الرهنية، حيث أعلنت مجلة الاقتصادية الإماراتية العدد 5984 الموافق لـ 28 فبراير 2010 أن «بيت التمويل الخليجي» وهو مصرف إسلامي قد حصل على تصنيف *SD* من ستاندرد آند بورز & Poor's، الذي يعني أن المصرف «تعثر» بشكل «احتياطي» بعد أن أخفق في تسديد قرض كامل له يبلغ 300 مليون دولار وتضرر «بيت التمويل الخليجي» بصورة قوية بفعل الاتهام في سوق العقارات في منطقة الخليج العربي، فوفقاً لوكالة رويتز تقلصت إيرادات «بيت التمويل» لتصل إلى 74 مليون دولار في الأشهر التسعة المنتهية في أيلول (سبتمبر) 2009، وقد فشلت بعض المنتجات المالية الإسلامية كالصكوك حيث قالت وكالة التصنيف المالизية (RAM Ratings 2010) إن قيمة التخلفات عن السداد في سوق رأس المال المالزي في الفترة ما بين 1997 إلى 2009 بلغ ما يقارب 12.9 مليار رينغت ماليزي، وكذا الحال مع البطاقات الائتمانية.....إلخ.

إن هذه التقارير والدراسات تثبت أن كثرة الديون أو فشل تمويل هذه المشاريع قد تكون سبباً في سوء إدارة مخاطر الائتمان كما جاء في دراسة نشرت في جريدة الشرق الأوسط العدد 11774، بتاريخ 22 فبراير 2011: تحت عنوان (خبراء مصريون: نمو ديون العملاء يدفع

المصارف الإسلامية إلى إعادة النظر في نظام القروض⁽¹⁾. وتكمّن أهمية هذا الموضوع في أننا إذا ما ألقينا نظرة خاطفة على هذا الجانب في مجال المعاملات والخدمات المالية، سنلمس بكل وضوح سبب ذلك الفشل وهو عدم وجود منهج شامل في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية مما اضطرها إلى الاعتماد على الأساليب التقليدية في إدارة المخاطر الائتمانية وقد جاءت دراسة الدكتور بوعظيم كمال والأستاذ شوقي بورقبة لتشير إلى هذا الخلل، لذا كان من الواجب التطرق إلى موضوع إدارة المخاطر في المعاملات والخدمات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم، وذلك لحساسية هذا الموضوع في الصيغة والمالية الإسلامية. وستستفيد الدراسة من النقاش الدائر بين الفقهاء الذي سيشكل أرضية قوية لاستكشاف موضوع إدارة المخاطر في المعاملات المصرفية، ومن ثم يمكن عدّ هذه الدراسة خطوة أولى نحو إيجاد منهج أو معيار لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، ولذلك سيركز هذا البحث على إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من أجل تحسين أداء صناعة الصيغة الإسلامية.

وقد قسم هذا البحث إلى خمسة مباحث، الأول: مفهوم مخاطر الائتمان من المنظور الإسلامي، والثاني: مبادئ المخاطر في الإطار الإسلامي، والثالث: العناصر الأساسية للمخاطر في المصارف الإسلامية وتحدياتها، والرابع: مصادر المخاطر في المعاملات المصرفية الإسلامية (التمويل والاستثمار)، والخامس: أنواع المخاطر في التمويل الإسلامي الخاص بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

إشكالية البحث وأسئلته

تناول هذه الدراسة إشكالية محورية تتعلق بأسس وآليات إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، حيث اهتمت المصارف الإسلامية بغموض وعمومية هذه الأسس

(1) تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، في الملتقى الدولي الثاني تحت عنوان: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، بتاريخ 5 و 6 ماي 2009 بجامعة فرحة عباس، سطيف (الجزائر).

والآليات، وهو ما أدى إلى تعرض بعضها مثل بيت التمويل الخليجي وأركابيتا Arcapita، وذلك بسبب مديونية المصرف العالية الحاصلة في فترة وجيزة قبل قرار وكالة Standard & Poor's بسحب التصنيف، فضلاً عن المشكلات التي تواجهها بعض المصارف الإسلامية مثل نقص السيولة، وفائض السيولة غير المستثمر، والعجز في تلبية احتياجات العملاء، وعجز الريائين عن سداد الديون... إلخ

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1 تحديد دقيق للمصطلحات المتعلقة بالبحث، والتناولة لمفهوم الخطر، ومكوناته الرئيسية لدى المصارف الإسلامية وقانون المعاملات الإسلامية.
- 2 الكشف عن التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في ممارسة إدارة المخاطر الخاصة بالتمويل المصرفي الإسلامي، والنظر في تلك الممارسات للمصارف الإسلامية على أن المشكل يكمن في إدارة مخاطر الائتمان التقليدية.
- 3 تحديد معالم نظام إدارة مخاطر الائتمان المتتوافق مع المبادئ الرئيسية للشريعة الإسلامية.
- 4 تقويم أدوات إدارة مخاطر الائتمان وأليتها، حيث يسعى الباحث إلى اكتشاف ما إذا كان نظام إدارة المخاطر الائتمانية الذي تمارسه المصارف الإسلامية متتفقاً مع الشريعة الإسلامية.
- 5 مقارنة أدوات إدارة المخاطر الائتمانية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.
- 6 وضع إطار عملي إسلامي جامع لإدارة مخاطر الائتمان في الصيرفة والمالية الإسلامية؟.

أهمية البحث

لهذا البحث أهمية بالغة في مجال الصيرفة الإسلامية تظهر من خلال ما يلي:

- 1 إن المخاطر جزء من الأعمال اليومية التي تواجهها المصارف الإسلامية فلابد من اعتباره.
- 2 بيان آثار المخاطر على أداء المصارف الإسلامية التي تؤثر في نمو الاقتصاد الداخلي.
- 3 الحاجة إلى تطوير أكثر للوسائل والأدوات الإسلامية لتنفيذها المصارف الإسلامية للحد من تلك المخاطر التي تواجهها.
- 4 الحاجة إلى تقليل المخاطر إلى أدنى مستوياتها والوصول إلى المعدل الأدنى من المخاطر في المعاملات المالية والخدمات في المصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة

إن الدراسات في موضوع إدارة المخاطر من المنظور الإسلامي محدودة جدًا، وفي بداية عملي في هذا البحث المتواضع عكفت على البحث عن دراسات في هذا الصدد فلم أعنِ إلا على أوراق قدمت في مؤتمرات حديثة، وأغلب البحوث في موضوع إدارة المخاطر تعتمد على المنظور التقليدي دون المعالجة الإسلامية الخاصة بقضايا تلك المخاطر، لذا فإن الدراسات المتاحة تعدّ شبه خالية من الأبعاد والقيم الإسلامية.

هذه دراسات تعتمد على المنظور الغربي البحث، وبالتالي فهي تعتمد على القواعد واللوائح والأطر التقليدية، فهي لا تأخذ بعين الاعتبار القيم الإسلامية في التمويل الإسلامي، وأبرز الدراسات في هذه المجموعة هي دراسات تتناول إدارة المخاطر المالية والعلاقة بين العائد المطلوب على الاستثمار والمخاطر التي تصاحب هذا الاستثمار، وذلك بقصد توظيف هذه العلاقة بما يؤدي إلى تعظيم قيمة ذلك الاستثمار من وجهة نظر أصحابه، وهي لا تتناول مبادئ إسلامية في التمويل، ولا تضع هذه الدراسات في اعتبارها حكم الشرع في أنواع إدارة المخاطر المتنوعة، وعلى الرغم من أن هذه الدراسات لا تسعى إلى الأهداف نفسها التي تسعى

إليها الدراسات السابقة، إلا أنها تمثل مراجعاً مهمـاً في مجال إدارة المخاطر وهي مهمة في تنظيم الصناعة المالية وإدارة المخاطر بوصفها فرعاً من فروع المعرفة، وبشكل عام، يمكن توضيـح ما يعنيه مصطلح إدارة المخاطر المالية Financial risk management بمراجعة بعض التعريفات التي ذكرت في هذه الدراسات السابقة:

عرف Erik,B.,1993 إدارة الخطر على أنها "إدارة الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها، والتي قد يتربـب عليها خسائر محتملة الحدوث في المنشأة، إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب". وأوضح أن عملية إدارة الخطر تتضمن ثلاث مراحل أساسية، هي: تعريف الخطر Identification، وقياس الخطر Measurement، وإدارة الخطر Management، وأوضح أن مرحلة إدارة الخطر يمكن أن تتبع إحدى ثلاث إستراتيجيات، هي: الاحتفاظ بالخطر Retention، أو تخفيض الخطر Reduction، أو تحويل الخطر Transference.

ويرى Williams, Smith & Young,1995 أن إدارة المخاطر المالية بالمنشأة تتضمن القيام بالأنشطة الخاصة بتحديد المخاطر التي تتعرض لها المنشأة، وقياسها، والتعامل مع مسبباتها، والآثار المرتبطة عليها، وأن الغرض الرئيس لإدارة المخاطر المالية بالمنشأة يتمثل في تكين المنشأة من التطور وتحقيق أهدافها بشكل أكثر فعالية وكفاءة.

ويرى Williams, Smith, & Young Corporate أن إدارة المخاطر بالشركة المساهمة risk management هي تطبيق لرؤية نظرية التمويل والإدارة المالية إلى الأنشطة التي تتم في المنشأة على أنها ممارسات يجب تقييمها في ضوء تأثيرها في القيمة السوقية للمنشأة.

ويشير Finard,J.B.1996 إلى أن القيام بإدارة المخاطر المالية أصبح ضرورياً لاستمرار الشركة في ظل المنافسة العالمية المعاصرة، وأن إدارة المخاطر المالية بالمنشأة تسعى إلى ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- الوقاية من الخسائر Prevent Negative Earnings
- تعظيم درجة الاستقرار في الأرباح Maximize Earnings stability
- تخفيض تكلفة إدارة الخسائر المالية المحتملة

Minimize the Cost of Managing Financial Exposures

ويرى Brigham & Houston, 1998 أن إدارة المخاطر هي مجموعة من الأنشطة

تستهدف تخفيض الخسائر المحتملة Exposures، وأن هذه الأنشطة تدرج تحت ثلاثة مراحل

رئيسية، هي:

1- تحديد المخاطر التي تواجه المنشأة وتعريفها.

2- قياس التأثير المحتمل لكل خطر.

3- تحديد كيفية التعامل مع الخطر موضوع الاهتمام.

وينظر Hamilton, C.R., 1998 إلى إدارة الخطر على أنها نشاط يمارس بشكل يومي

سواء على مستوى الأفراد أو المنظمات؛ لأن أي قرار ترتبط نتائجه بالمستقبل، وطالما أن المستقبل غير مؤكد فلا بد من الاعتماد بشكل ما على مبادئ إدارة المخاطر.

وأوضح Hamilton أن إدارة المخاطر تتضمن الأنشطة الآتية:

1- تجميع المعلومات عن الأصول الخطرة بالشركة.

2- تحديد التهديدات المتوقعة Threats لكل أصل.

3- تحديد مواطن الخلل Vulnerabilities الموجودة بالنظام، التي تسمح للتهديد بالتأثير في الأصل.

4- تحديد الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة إذا حدث التهديد المتوقع.

5- تحديد الأساليب والأدوات البديلة التي يمكن الاعتماد عليها لتخفيض الخسائر المحتملة أو تجنبها.

6- تحديد الأساليب والأدوات التي قررت المنشأة الاعتماد عليها في إدارة المخاطر المحتملة.

ويرى Cummins, J.D, et al., 1998 أن مفهوم إدارة المخاطر المالية يشير إلى تلك

القرارات التي تستهدف تغيير شكل العلاقة الخاصة بالعائد والخطر المرتبطين بالتدفقات النقدية

المستقبلية Financial risk management simply denotes a situation in which an

individual or firm Decisions to alter the risk / return profile of future cash flows.

ويرى Bozzo,N.L,1998 أن إدارة المخاطر هي العمليات التي تتضمن تعريف المخاطر التي تواجه المنشأة، وتحديد الأثر المالي الذي يمكن أن يحدثه كل خطر بالنسبة للمنشأة، ثم اتخاذ قرارات مدروسة لتجنب تلك المخاطر، أو تقليلها، أو تحويلها، أو قبولها كما هي.) ويشير Penny,C.,1999 إلى أن إدارة المخاطر المالية أصبحت تمثل مجالاً متخصصاً يتضمن المقاييس والإجراءات التي تربط بين كل من العائد والخطر المرتبط به، ويؤكد أن الخطر في حد ذاته لا يمكن تحفيضه بالعمليات الحسابية، وأن المعلومات وبعد النظر تمثل عناصر جوهرية ذات أهمية بالغة في عملية إدارة المخاطر المالية.

بالنظر إلى الاصطلاحات التي جاءت في هذه الدراسات وما تضمنته من مفاهيم فإن أهم ما يلاحظ على هذه الدراسات هو أن إطار إدارة المخاطر فيها تقليدي، وينقل قيمة الفكر الغربي ويطبقها في المعاملات المصرفية والتمويل، وهي في ذات الوقت خالية من أية قيمة إسلامية، وتتألف هذه المجموعة من دراسات الباحثين المسلمين وهذه الدراسات محدودة جداً، ويمكن أن تنقسم على قسمين هما:

- 1 - قسم يعد امتداداً للدراسات الغربية حول مفاهيم إدارة المخاطر مستقاة من المفهوم التقليدي والقيم دون الأخذ بعين الاعتبار القيم المالية الإسلامية.
- 2 - قسم تناول القيم الإسلامية المتعلقة بإطار إدارة المخاطر، غير أنه يمثل الإرهاصات الأولى للأسس والمبادئ الإسلامية في الاقتصاد والتمويل، وتحاول هذه الدراسات تعديل إدارة المخاطر وتعزيزها لتناسب واحتياجات الصناعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والتمويل. ومن هذه الدراسات الخاصة بإدارة المخاطر هي تحليل القضايا في الصناعة المالية الإسلامية التي قام بها تاركيلولا، وركز فيها على إدارة المخاطر عبر قضايا تحليلية متنوعة في الصناعة المالية الإسلامية، غير أن بحثه كان متخصصاً أكثر في المؤسسات المالية الإسلامية لا المعاملات المصرفية المالية الإسلامية المتعلقة بهذا البحث.

المنهج المتبعة

اعتمدت الدراسة على البحث المكتبي وذلك بمراجعة المصادر المتعلقة بإدارة المخاطر في المعاملات المالية والخدمات والاستفادة منها، سواءً كانت هذه المصادر متصلة بشكل مباشر بهذا الموضوع أم بشكل غير مباشر لتعزيز هذا البحث، ومن جانب آخر، هذه الدراسة على إجراء مقابلات مع أهل الصناعة المالية والخبراء المتخصصين في إدارة مخاطر المعاملات المصرفية والتمويل في المصارف الإسلامية. واعتمد البحث أيضاً على تقييم الأداء الحالي للمصارف الإسلامية، الذي يعدّ موضوعاً مهماً جدًا في هذا البحث، وهنا يأتي دور المناهج المتبعة في كتابة هذا البحث، ويمكن حصر المناهج التي اعتمدتها الباحث في المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: حيث عمد الباحث إلى استقصاء المعلومات المتوفرة المتعلقة

بقضايا إدارة مخاطر الائتمان في المصارف التقليدية والإسلامية وذلك من أجل تيسير كتابة هذا البحث، فقام بجمع هذه المعلومات واستخلاص ما له علاقة بموضوع البحث، وهي المعلومات الواردة في الكتب والمحلاط المتخصصة والبحوث العلمية المحكمة وبحوث المؤتمرات ومقررات الم هيئات الدولية المتصلة بموضوع البحث.

2- المنهج المقارن: تم استعمال هذا المنهج عند تناول القضايا الخلافية بين العلماء

والمتخصصين والخبراء في مجال الصيرفة والمالية التقليدية والإسلامية _معايير إدارة مخاطر الائتمان أو الحكم الشرعي على بعض المنتجات المالية الإسلامية أو مدى تطبيق المعايير أو الإرشادات الدولية في المصارف الإسلامية_ وذلك بإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين تلك الآراء، وذلك من أجل البلوغ والوصول إلى الآراء الراجحة والمتناسبة مع الواقع المصرفي الإسلامي.

3- الدراسة الميدانية: اعتمد الباحث في الدراسة الميدانية على إجراء مقابلات مع

المختصين في الصيرفة الإسلامية من دول إسلامية ثلاثة هي: ماليزيا، والجزائر، وال سعودية، وذلك للحصول على المعايير والطائق والإرشادات والإجراءات والنماذج المتبعة في إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية على أرض الواقع أي في المصارف الإسلامية.

4- التحليل والنقد: بعد أن تم الانتهاء من عملية جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بسير

إدارة مخاطر الائتمان في عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، التي تحصل عليها الباحث من الدراسة الميدانية، استعان الباحث بالمنهج التحليلي والنقدى، للوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية في كل قضية، وبيان ما لها وما عليها، من أجل الوصول إلى مدى تقييد إدارة مخاطر الائتمان في عمليات التمويل في المصارف الإسلامية بالتعاليم والضوابط الشرعية الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم مخاطر الائتمان من المنظور الإسلامي

المطلب الأول: المخاطرة في الفقه الإسلامي

وردت كلمة المخاطرة كثيراً في كتب الفقهية، على لسان عددٍ من العلماء والأئمة، المتقدمين منهم والمتأنرين، في مناسبات مختلفة. ونود أن نذكر هنا أن كلمة المخاطرة لم يرد ذكرها القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة، وإنما ذكر معناها في كلمة تحمل معناها في الأحاديث النبوية، وهي كلمة الغرر، حيث جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبي: "نَحْنُ عَنْ بَيعِ الْحَصَّةِ، وَعَنْ بَيعِ الْغَرْرِ"⁽¹⁾، والغرر في اللغة هو الحظر، وله في اصطلاح الفقهاء تعريفات متنوعة.

ولم أجد للمخاطرة في الفقه الإسلامي تعريفاً في حدود ما توصلت إليه في البحث عن تعريفات للمخاطر، لكن العلماء والفقهاءتناولوه في كثير من المخطات عند تعرضهم لمسألة الغرر الذي يكون في بعض العقود، فقد كان في كثير من كتابتهم حديث عن المخاطرة وذلك في معرض حديثهم عن الغرر.

قال الإمام مالك: "والأمر عندنا، إن من المخاطرة والغرر شراء ما في بطون الإناث من النساء والدوايب، لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يدرأ يكون حسناً أم قبيحاً أم

(1) أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1374هـ/1955م)، ج 10، ص 157.

تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى؟ وذلك كله يتفضل إن كان على كذا، فقييمته كذا، وإن كان على كذا، فقييمته كذا".⁽¹⁾

وقال الإمام الشافعي: "إذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضي على فلان، أو شهد لك به عليه شهود، أو ما أشبه هذا، فأنا له ضامن، لم يكن ضامناً لشيء من قبل إنه يقضى له ولا يقضى له ولا يشهد له فلا يلزم شيء، فلما كان هذا هكذا، لم يكن هذا ضامناً فإنما يلزم الضمان بما عرفه من الضامن، فأما ما لم يعرف فهو من المخاطرة".⁽²⁾ وبهذا يمكن أن نقول إن مفهوم المخاطرة في الدراسات المالية لم يكن غائباً عند العلماء والفقهاء.

المطلب الثاني: حكم المخاطرة عند العلماء والفقهاء

ستتطرق في هذا المطلب إلى آراء بعض العلماء لبيان حكم المخاطرة عند العلماء والفقهاء القدامى والمعاصرين، وذلك لتوضيح مواقفهم من المخاطرة وجوانبها.

قال ابن تيمية: "أما المخاطرة، فليس في الأدلة ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة ولا كل ما كان متعددًا بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصا ولا قياسا... ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة، لأن مجرد المخاطرة حرم... وكذلك كل من المتباينين لسلعة، فإن كلا يرجو أن يربح فيها ويختلف أن يخسر، فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع، والتاجر مخاطر".⁽³⁾

ويقول ابن القيم الجوزية: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة

بقصد

أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال

(1) سليمان بن خلف الباقي. المتنقى شرح الموطأ (بيروت: دار الكتاب العربي، د ت ط)، ج 5، ص 42.

(2) سليمان بن خلف الباقي. المتنقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج 5، ص 42.

(3) أحمد بن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية (مصر: دار ابن رجب، اختصار: بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، ط 3، 2001م)، ج 2، ص 355-357.

بالباطل، فهذا حرمه الله تعالى ورسوله...وليس هذه المخاطرة مخاطرة تجارة".⁽¹⁾
 أما عند العلماء والفقهاء المعاصرین فقد فرق مصطفى الزرقاء بين الخطر والمخاطرة، وبين أن المخاطرة ليست الخطر، حيث إن المخاطر تعني احتمال وقوع الخطر، أما الخطر فهو بالضرورة وقوع ضرر. وقال كذلك إن المخاطرة هي حالة محتملة فيها ربح أو يتحمل فيها خسارة، وتأتي المخاطرة من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين النتائج المتعددة⁽²⁾.
 نستنتج من هذه الأقوال والأحكام جواز المخاطرة عند العلماء والفقهاء في التجارة والعمليات المالية المشروعة إسلاميا، أما المخاطرة الحرمة فهي مخاطرة القمار وأكل المال بالباطل. والمخاطرة في المعاملات الائتمانية الإسلامية تدور بين مبدأ الغنم والغرم عبر بقاء احتمال الربح والخسارة موجودا.

المبحث الثاني: مبادئ المخاطر في الإطار الإسلامي

جاء الإسلام من أجل الحفاظ على ما يسمى بالكليات الخمس التي من بينها حفظ المال، وقد حذر القرآن الكريم من التعامل بالربا وتوعد الله تعالى من يتعامل بها بقوله: {إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نَوَّا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ يُبْتَهِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ} ⁽³⁾، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم التعاملات المالية بين الأشخاص أنفسهم ومع الهيئات العامة في الدولة. هناك بعض القواعد والضوابط الشرعية التي يقوم عليها النظام التمويلي الإسلامي يعده مرتکزاً تنطلق منه هذه المعاملات ويمكن عرض تلك المنطلقات في النقاط الآتية:

المبدأ الأول:(تحريم المعاملة بالربا) في جميع التداولات المالية بين المسلمين أنفسهم،
وال المسلمين

(1) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، ط27، 1415هـ/1994م) ج5، ص816.

(2) مصطفى الزرقاء، نظام التأمين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1415هـ/1994م)، ص105.

(3) سورة البقرة: الآية (279).

وغير المسلمين، حيث جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرِوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} ⁽¹⁾، وقال تعالى: {يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} ⁽²⁾، وهناك آيات وأحاديث نبوية كثيرة تحرم الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، والغبن وعدم الصدق في المعاملات، وكل هذه الأوامر الإلهية والنبوية جاءت للحد من المخاطر التي تأتي بخسائر كبيرة على الاقتصاد الوطني.

المبدأ الثاني: (الأخلاق والقيم) لقد نظم الشرع الإسلامي التعاملات بين الأفراد عبر

الأخلاق التي أوصى بها الشارع من ضوابط وقيم وأخلاق حث عليها الإسلام وأمر بها؛ ومنها الأمانة والصدق والتعاون والتيسير، حيث جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: (إِذَا أَمَانَهُ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُونَ مَنْ خَائَكَ) ⁽³⁾، أما فيما يخص الصدق فقد حرم الإسلام الكذب والغش والتداليس، حيث جاء في حديثه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدُّقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) ⁽⁴⁾، وعن أبي هريرة ⁽⁵⁾ أنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ وَعَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ)، أما فيما يخص التيسير فقد قال الله تعالى في محكم التنزيل: {وَإِنْ كَانَ دُوْعْسَرِهِ فَنَنْظِرْهُ إِلَى

(1) سورة البقرة: الآية (278).

(2) سورة البقرة: الآية (276).

(3) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤدبة، ج 3، ص 564، حديث رقم: 1264، وقال فيه حديث حسن غريب، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ، ج 10، ص 382، ولأنه لم يكتب فيه شيء فهو عنده صالح، والحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج 5، ص 401، قال فيه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(4) الحديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه، باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذَبِ، حديث رقم: 6094، ج 20، ص 247.

(5) الحديث صحيح، رواه الإمام مسلم في صحيحه، باب: بُطْلَانُ بَيْعِ الْحَصَاءِ وَبَيْعِ الْذِي فِيهِ عَرَرٌ، حديث رقم: 3881، ج 10، ص 72.

مَيْسِرٌ وَأَنْ تَصَدُّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ {¹}.

المبدأ الثالث: حيث الشريعة الإسلامية على مبدأ المشاركة في النتائج سواء أكانت ربحاً أم خسارة، وهي تشمل التجارة في السلع والخدمات من جهة والتجارة في الأصول النقدية من جهة أخرى، وتكون هذه التداولات متوافقة مع الشريعة الإسلامية طبعاً. ومن أمثلة نماذج المعاملات المالية أو الائتمانية: المضاربة والمشاركة والربححة والاستصناع والسلم والإحارة... إلخ.

المبدأ الرابع: تحريم العقود الضارة لقد حرم الشارع الإسلامي العقود المتضمنة على الغرر أو الجهالة وبعض العقود المستقبلية، والخيارات، وبعض التحوطات نتيجة تأثيرها في ارتفاع عرض الكتلة النقدية وبالتالي تصخم الأسعار الموجودة في السوق. فهذه العقود السالفة الذكر تسبب إفلاس المصارف التي تتعامل بهذه العقود، وقد جاء في الحديث: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى)⁽²⁾، الذي هو بيع الدين بالدين.

المبحث الثالث: العناصر الأساسية للمخاطر في المصارف الإسلامية وتحدياتها

المطلب الأول: الغرر

اختلف الفقهاء في تعريفه، وفي وضع معنى يضبطه لعدد أوجه الغرر، وتشعبها، حيث حاول البيع وضع تعريف يضبط معنى الغرر، ولا سيما أن النبي قد نهى عن الغرر⁽³⁾، ومع هذا يكاد يتفق الفقهاء على بعض أوصاف الغرر التي قد تتعلق بالبيع أو البيع عموماً. ورأى ابن

(1) سورة البقرة: الآية (280).

(2) الحديث صحيح على شرط مسلم، لم يخرجه، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك، تحقيق: الإمام الذهبي، كتاب البيوع، ج 2، ص 318.

(3) أبو الحسن، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، تحقيق، فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط) ج 3، ص 1153، أبو عيسى، الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق، أحمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط) ج 3، ص 532، أبو بكر، عبد الرزاق الصناعى، مصنف عبد الرزاق، تحقيق، حبيب الأعظمى (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2، 1403هـ) ج 8، ص 75، أبو بكر، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق، محمد عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار البارز، 1994م) ج 5، ص 266.

قدامة أن بيع الغرر يشمل بيع المجهول⁽¹⁾،

وغيره بعدم القدرة على التسليم⁽²⁾، ويفهم أيضاً من كلام شيخ الإسلام أن الغرر يشمل المقامرة، حيث قال: "وقد نهى النبي عن بيع الغرر وعن بيع الملامة والمناذنة وبيع الشمرة قبل بدء صلاحتها وبيع حبل الحبلة ونحو ذلك مما فيه نوع المقامرة"⁽³⁾.

وقد عرفه الشيرازي بأنه: "ما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته"⁽⁴⁾، بينما رأى ابن عرفة بأنه: "ما شك في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالباً"⁽⁵⁾. ورأى الخطابي بأن أصل الغرر هو: "ما طوي عنك وخفى عليك باطننه، وهو مأخوذ من قوله لهم طوي التوب على غرة"⁽⁶⁾، وقد لخص حافظ المغرب هذا بقوله: "وجملة معنى الغرر أنه كل ما تباع به متبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع"⁽⁷⁾، وهذا ما قاله أيضاً القاضي عبد الوهاب، الذي أرجع الغرر إلى ثلاثة معانٍ، وهي تعدد التسليم غالباً، والجهل، والخطر والقمار⁽⁸⁾، وبهذا يمكن القول بأن الفقهاء يتتفقون عموماً رغم اختلاف تعريفهم للغرر المنهي وما ينطوي تحته بأنه ما تضمن

(1) أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، *المغني* (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج 4، ص 78،
محمد الشريخي، *الإقناع* (بيروت: دار الفكر، تحقيق: مكتب البحث والدراسات، 1415هـ)، ج 2،
ص 274، محمد أمين، حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، ط2، 1386هـ)، ج 4، ص 591، وعلاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع* (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، م 1983)، ج 5، ص 163، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي (بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمد عليش، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 294.

(2) أبو بكر السرخسي، *المبسوط* (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ)، ج 11، ص 22.

(3) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، *كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه* (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، د.ط، د.ت)، ج 20، ص 341.

(4) أبو اسحاق الشيرازي، *المهذب* (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج 1، ص 341.

(5) محمد بن عبد الباقى الزرقانى، *شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ)، ج 3، ص 396.

(6) أبو الطيب العظيم آبادى، *عون المعبد* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ)، ج 9، ص 165.

(7) أبو عمر يوسف بن عبد البر، *الكافى* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ)، ج 1، ص 263.

(8) أبو محمد القاضي عبد الوهاب، *التلقين* (الرياض: مكتبة الباز، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 380.

جهالة، أو ما لا يمكن تسليمه، وما يدخله الخطر والقمار.

ويرجح الباحث بأن الغرر في العقود المالية يشمل كل جهالة تعلقت بالعقود عليه أو بتعيين العقد، أو الجهل بقيمة الشمن أو المثمن، أي قدره، وإذا كان بأجل أم لا، وكذا الجهل بوجوده، أو عدم القدرة على تسليمه⁽¹⁾، ويكمّن إرجاع كل هذا إلى عدم وجود الشروط المفسدة للبيع، أي بيع ما ليس بملوک ولا معلوم ولا مقدر على تسليمه⁽²⁾، ومنه حديث عبد الله بن مسعود: "لا تشتري السمك في الماء فإنه غرر"، وهو حديث موقوف رواه أحمد وقال عنه صاحب مجمع الزوائد بأن رجال الموقوف رجال الصحيح⁽³⁾.

المطلب الثاني: الغبن

الغبن بفتح الغين وسكون الباء هو بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة⁽⁴⁾، وفي التحبير: "النقص المتواتم فيه باستيفاء النظر والتزوّي في اختيار ما هو الأصلح في زمانه"⁽⁵⁾، وقيل أيضاً: "الغبن بالتسكين في البيع والغبن بالتحريك في الرأي، يقال غبنه في البيع بالفتح أي خدعاً"⁽⁶⁾. ورأى صاحب مواهب الجليل بأن الغبن هو: "الجهل بقيمة المباع فلا رجوع به في المساومة"⁽⁷⁾.

(1) أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 111.

(2) أبو الطيب العظيم آبادي، عون المعبد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1415هـ)، ج 9، ص 168.

(3) أبو بكر علي الهيشمي، مجمع الزوائد (القاهرة، وبيروت: دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، 1407هـ)، ج 4، ص 80.

(4) أبو عبدالله المغربي، مواهب الجليل (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1398هـ)، ج 4، ص 468.

(5) محمد بن سليمان، التقرير والتحبير (بيروت: دار الفكر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط 1، 1996م)، ج 1، ص 179.

(6) علي القوني، أنيس الفقهاء (جدة: دار الوفاء، تحقيق: أحمد الكبيسي، ط 1، 1406هـ)، ج 1، ص 206، وأبو عبدالله البعلبي الحنبلي، المطلع (بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق: محمد الأدلبي، 1981م)، ج 1، ص 235.

(7) أبو عبدالله المغربي، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 4، ص 470.

ومال ابن رشد إلى: "أن الغبن سببه الغرر، والغرر يوجد في المبيعات"⁽¹⁾.

وقد أشار المصطفى إلى الغبن في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر "أن من قد بن حبان كما روي من طرق أخرى⁽²⁾، كان يخدع في البيوع فقال له الرسول: إذا بايعدت فقل لا خلاة"⁽³⁾، أي لا خديعة.

قال القرطبي: "الغبن من باب الخداع المحرم شرعاً في كل معاملة"⁽⁴⁾، وثبت الغبن في ثلاث حالات عند بعضهم:⁽⁵⁾

الحالة الأولى: تلقي الركبان لأنه ضرب من الخديعة، فإذا هبطوا السوق وعلموا أنهم غبنا غبنا يخرج عن العادة فلهم الخيار لقوله: "لا تلقو الجلب فمن تلقاه واشتري منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار"

الحالة الثانية: في النجاش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.

(1) أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 111.

(2) أبو عمر ابن عبد البر، التمهيد (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، د.ت ط)، ج 17، ص 7، وأبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 9، 1423هـ)، ج 5، ص 186، ومحمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار (بيروت: دار الجليل، 1973م)، ج 5، ص 288.

(3) أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ (مصر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 685، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (بيروت: دار ابن كثير، واليمامة، تحقيق: مصطفى البغا، ط 3، 1987م)، ج 2، ص 745، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت)، ج 3، ص 1165، وأبو بكر البهقي، سنن البهقي الكبرى، (مكة المكرمة: مكتبة دار البارز، تحقيق: محمد عطا، 1994م)، ج 5، ص 273.

(4) أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي (القاهرة: دار الشعب، تحقيق: أحمد البردوني، ط 2، 1372هـ)، ج 18، ص 138.

(5) أبو إسحاق ابن مفلح الخبلي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ)، ج 4، ص 77، ومنصور بن إدريس البهوي، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ)، ج 2، ص 78.

الحالة الثالثة: المسترسل الذي لا يحسن المبادعة، أي الجاهل، المستسلم المستنصرص.

ويتبين مما سبق ذكره أن الغبن يشمل كل خداع في البيع، وبالحديث يثبت خيار الغبن إذا كان هناك غبن فاحش.

المطلب الثالث: الإكراه

يتعارض الإكراه في المعاملات المالية مع أهم شروط البيع (الرضا)، لأن الإكراه حمل الغير على ما يكرهه بالجبر والوعيد والإلزام .

ولذا فقد ⁽¹⁾ عد الرضا شرطا في صحة العقد⁽²⁾، وبأنه ينعقد بالإيجاب والقبول وبلفظ يدل على الرضا، كقول المشتري قبلت، أو اشتريت أو رضيت وما في معناه، والرضا نقىض الإكراه⁽³⁾. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم ومن لا يعلم أنه غبن قد لا يرضى"⁽⁴⁾.

ولذا قرر الشوكاني عدم ترتيب شيء من الأحكام، حيث قال: "قد دلت أدلة الشرع الكلية والجزئية على أنه لا يترب على شيء من الأحكام فإن الله لم يجعل من الكفر مكرها كافرا ..."

⁽¹⁾ علي بن محمد الحرجاني، التعريفات (بيروت: دار الكتاب العربي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، 1405هـ)، ج1، ص50.

⁽²⁾ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص198، والسوسي، روضة الطالبين، ج3، ص287.

⁽³⁾ أبو عبد الله بن مفلح المقدسي، الفروع (بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: حازم القاضي، ط1، 1418هـ)، ج4، ص3، محمد بن بدر الدين الدمشقي، أخص المختصرات (بيروت: دار البشائر الإسلامية، تحقيق: محمد العجمي، ط1، 1416هـ)، ج1، ص163، ومنصور البهوي، كشف النقاع (بيروت: دار الفكر، تحقيق: هلال المصيلحي، 1402هـ)، ج3، ص146، ومحمد عزبة الدسوقي، حاشية الدسوقي (بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمد عليش، د.ط، د.ت)، ج3، ص2.

⁽⁴⁾ أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، د.ط، د.ت)، ج28، ص103.

وإذا كان الإكراه مبطلاً للكافر بالله والإشراك به فما ظنك بغيره⁽¹⁾.

المطلب الرابع: عجز المدين عن الدفع

إن عجز المدين من أهم المخاطر المالية التي تواجه المصارف الإسلامية، ولا سيما أن أغلب أساليبها قائمة على البيوع، وقد ادعى ابن رشد الإجماع على أن المدين إذا ادعى الفلس ولم يعلم صدقه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين فإذا كان كذلك خلي سبيله⁽²⁾. وورد أيضاً في الفتح مشروعية حبس المدين، حيث استدل بقوله: "لِي الْوَاجِدِ يُحَلُّ عِرْضَةً وَعُقُوبَتَهُ"⁽³⁾، وعقوبته حبسه⁽⁴⁾.

وجاء في الحرر: "إذا ادعى المدين الإعسار حلف وخلبي إلا إذا كان دينه عن عوض كالبيع والقرض فيحبس إلا أن يقيم بينة بعسرته أو تلف ماله".⁽⁵⁾

المبحث الرابع: مصادر المخاطر في المعاملات المصرفية الإسلامية (التمويل والاستثمار)

المطلب الأول: التمويل

يقوم المصرف الإسلامي بعملية تمويل لصالح عملائه، باستثمار أمواله المودعة لديه بأفضل

(1) محمد بن علي الشوكاني، *السييل الجرار* (بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود زايد، ط1، 1405هـ)، ج2، ص341.

(2) أبو الوليد محمد بن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى* (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص220.

(3) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري* (بيروت: دار ابن كثير، واليمامة، تحقيق: مصطفى البغا، ط3، 1987م)، ج2، ص845، وأبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، *فتح الباري* (بيروت: دار المعرفة، تحقيق: عبد الباري، ومحب الخطيب، 1379هـ)، ج5، ص62، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود* (بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمد عبد الحميد، د.ط، د.ت)، ج3، ص313.

(4) نفس المرجع السابق

(5) عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، *المحرر في الفقه* (الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1404هـ)، ج1، ص346.

قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للعمل.

1- التعريف اللغوي

كلمة التمويل مشتقة من الكلمة المال، جاء في لسان العرب "ما ملكته من جميع الأشياء ... وملت بعدها مالاً وملت ومؤلت، كُلُّهُ كُثُرٌ مالُكٌ"⁽¹⁾. والمال أيضاً "هو ما ملكته من كل شيء ... وملته (بالضم): أعطيته المال"⁽²⁾. وجاء في المعجم الوسيط: "مال مولاً وموولاً كثراً ماله فهو مال وهي مالة وفلاناً أعطاه المال موله قدم له ما يحتاج من مال يقال مول فلاناً ومول العمل ... والمال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من ممتلكات أو عروض بحارة أو عقار أو نقود أو حيوان ... الممول من ينفق على عمل ما"⁽³⁾. والتمويل مصدر من الفعل مول على وزن فعل، والمصدر تمويل على وزن تفعيل وهذه الصيغة تدل على الإكثار.

2- التعريف الفقهي

"التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، يقصد الاسترداد من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"⁽⁴⁾، والتمويل الإسلامي يقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يرغبه مالك المال بالاسترداد به عن طريق الآخر وحصر قرار الاستثمار بالمستفيد من القرض بالمضارب.

3- التعريف الاصطلاحي المصرفي:

عرف أحدهم التمويل بقوله: "عندما تزيد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحية المادية والناحية المالية

(1) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج 11، ص 636.

(2) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط (بيروت: دار العلم للجميع، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 52.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (تركيا: دار الدعوة، ط 2، 1989م)، ج 1، ص 892.

(4) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 3، 2004م)، ص 12.

وهذا الأخير يسمى بالتمويل⁽¹⁾.

4- أصناف التمويل

يصنف التمويل إلى أنواع متعددة من حيث المدة أو الأجل، حيث يتفرع إلى ثلاثة

أصناف رئيسة هي⁽²⁾:

- التمويل القصير الأجل: ومدته سنة واحدة في الغالب ويجب أن لا يتجاوز السنتين

كحد أقصى، وإن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهرا فقط، أما الحد الأدنى
فيتمكن أن يصل إلى يوم واحد.

- التمويل المتوسط الأجل: تتراوح مدتة من سنتين إلى خمس سنوات، وقد يمتد حده

الأقصى إلى سبع سنوات.

- التمويل الطويل الأجل: مدته تزيد عن خمس أو سبع سنوات، وليس له حد أقصى؛

إذ يمكن أن يصل إلى عشرين سنة.

5- صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

للمصارف الإسلامية منتجات مالية تمويلية يمكن أن نقدمها باختصار لأننا سوف نفصل

القول في شرحها في المبحث الخامس (أنواع المخاطر في التمويل الإسلامي الخاص بالمعاملات
المصرفية الإسلامية)، وفيما يلي أهم المنتجات التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى

عملائها:

- صيغة التمويل بالمراجعة.

- صيغة التمويل بالمشاركة.

- صيغة التمويل بالمضاربة.

(1) محمد بشير عليه، *القاموس الاقتصادي* (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات العربية والنشر، ط1، 1985م)، ص127.

(2) سليمان ناصر: *تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة
من البنوك الإسلامية* (غريدة-الجزائر: نشر جمعية القراءة، ط1، 1423هـ/2002م)، ص38.

- صيغة التمويل بالاستصناع.

- صيغة التمويل بالسلم.

- صيغة التمويل بالإجارة.

- صيغة التمويل بالتورق.

- صيغة التمويل بالبيع الآجل.

- صيغة الاستثمار المباشر.

المطلب الثاني: الاستثمار

يمثل استثمار الأموال الجزء المهم من عملية الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، وهو المهد الأساسي لها، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيس لتحقيق الأرباح سواء للعملاء أو المساهمين، ويوجد الكثير من صيغ الاستثمار الشرعية التي تستخدمها المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والعملاء، و يجب أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد.

1- التعريف اللغوي

الاستثمار مصدر الفعل استثمر وهو مشتق من الشمر، وقد جاء في لسان العرب⁽¹⁾:

الشمر يعني جمل الشجر، والشمر يعني كذلك أنواع المال. وقيل الشمر الذهب والفضة واستشهدوا بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ إِصَاحِيهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزُّ نَفْرًا﴾⁽²⁾، ما وثمر ماله: ثمار، وجاء في القاموس المحيط أن الشمر حمل الشجر وأنواع المال⁽³⁾.

2- التعريف الفقهي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن تفريق الصفة: "الأصل الثاني أن

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 4، ص 106-107.

(2) سورة الكهف: الآية (34).

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق ج 1، ص 383.

يقال: إكراه الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراه الأرض للازدراع...⁽¹⁾.

وقال المرغيناني في الهدایة في شرح بدایة المبتدی، في معرض حديثه عن المهايأة: "لو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايأ على أن يأخذ كل واحد منها طائفه يستثمرها أو يرعاها... فلا يجوز".⁽²⁾

3- التعريف الاقتصادي للإصطلاح

يتمثل الاستثمار عند علماء الاقتصاد في شراء أصول إنتاجية مثل المباني، والمعدات، وتجهيزات المصنع أو تكوينها⁽³⁾، أما عند علماء الحاسبة فيقصد بالاستثمار تدفق خارج من المال في فترة زمنية واحدة يتبعه سلسلة من التدفقات النقدية المكتسبة⁽⁴⁾، أما علماء الإداره فيرى بعضهم أن كلمة استثمار يقتصر استعمالها على شراء الأصول الرأسمالية التي تقدم خدمات ومنافع مثل: الآلات والمصنع والخدمات فهي التي تدرّ خدمات أو سلعاً إنتاجية حقيقية بمرور الزمن، بينما يطلق على شراء الأصول المالية – وهي الأسهم والسندات – كلمة استثمار مالي وتطلق كلمة ثروة (Wealth) لمعنى الأصول الحقيقة والأصول المالية⁽⁵⁾، ومنه يمكن أن نقول إن هذا المفهوم يشمل الاستثمار في الأصول العينية والأصول المالية معاً.

4- أساليب الاستثمار الإسلامي

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29، ص 73.

(2) أبو الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهدایة في شرح بدایة المبتدی (لبنان: دار إحياء التراث العربي، اعنى بتصحیحه: طلال يوسف، ط 1، 1416هـ/1995م)، ج 3-4، ص 336؛ وينظر: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (بيروت: دار الكتب العلمية، علق عليه ووضع حواشيه: محمد الشافعي، ط 1، 1418هـ/1997م)، ص 230.

(3) تفيدة علي السيد هلال، معايير تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، 1996م)، ص 53.

(4) أحمد تمام سالم، "تحديد وقياس التدفقات النقدية من المشروعات الاستثمارية"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية التجارة)، ع 23، 1998م، ص 177.

(5) عبد المنعم أحمد التهامي، التمويل: مقدمة في المنشآت والأسوق المالية (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1983م)، ص 13-14.

إن النشاطات التي يزاولها المصرف الإسلامي هي قيامه بفتح الحسابات الاستثمارية والإيداعات وتشغيلها على أساس المضاربة، فضلا عن البيع والإجارة والمشاركات المعروفة التي تحقق إنعاشًا للأنشطة المالية الآتية:

أ- تمويل بيع المراحلة وتأجيل الشحن مع مراعاة شروطه الشرعية من بيان الشمن الحقيقي أو إجمالي التكلفة، والربح، وحصول التملك قبل البيع وإلا لم يكن مشروعًا، للنهي عن ربح ما لم يُضمن وكذلك عن طريق بيع الأجل.

ب- تمويل المصرف أصحاب الأنشطة الزراعية والصناعية للحصول على المواد الخام والمعدات عن طريق عقد السلم، حيث يشتري المنتجاتهم مع تأجيل تسليمها، ويعجل بالشمن ليحصلوا على السيولة التي تتيح لهم استمرار أعمالهم الصناعية أو الزراعية، ويقوم بتمويل مجموعة النشاطات الاستثمارية ومنها:

- البيوع في البضائع.

- المتجارة في العملات الأجنبية.

- الاستثمارات في العقارات.

- تكوين الشركات والمشاركة في رؤوس أموالها.

ت- تمويل أصحاب الأنشطة الصناعية عن طريق الإيجار المنتهي بالتمليك، وهو عقد إجارة ينشئه المصرف مع العميل بعد أن يتملك المصرف المعدات عن طريق الرهن أو الضمان، ويعطي للمستأجر الحق، عن طريق الوعد في تملك تلك المعدات المأجورة في نهاية مدة الإجارة ثمنا معلوما يتفق عليه مع التزام أحکام عقد الإجارة طيلة قيامها، وعدم اشتراط البيع فيها، بل هي مواعدة عليه فقط.

ث- تمويل الأصول عن طريق عقد (الإيجار التشغيلي).

ج- تمويل العقارات من المباني والمصانع عن طريق عقد الاستصناع، حيث يتم الاتفاق على تصنيع ذلك من المصرف، بمواصفات محددة وبشمن مؤجل ... والمصرف بدوره يستعين بالمقاولين لإنشائها.

ح- تقديم التمويل عن طريق المشاركات لأصحاب المشاريع الذين لا يملكون السيولة الكافية، بالمشاركة في نتائج النشاط سواء أكانت ربحاً أم خسارة، أم كانت مشاركة متناقصة الوعد بين المصرف وبين المستثمر الثاني لتنازل المصرف عن حصته في المشاركة تدريجياً لقاء ثمن معين سلفاً. وفي هذه الفترة تتناقص ملكية المصرف وربحه بقدر تناقص حصته.

خ- دخول المصرف في شركة مضاربة مع أطراف أخرى من ذوي الخبرات والمشاريع بحيث تقدم إليهم رؤوس الأموال ويفوض إليهم استثمارها مع اقتسام الأرباح حسب النسبة المحددة، وإذا وقعت خسارة فإن المصرف ينفرد بتحملها ويخسر المضارب جهده ما لم يثبت تعدي المضارب أو تقصيره.

5- الاستثمار المباشر

يقوم المصرف الإسلامي بالاستثمار المباشر عن طريق الأنشطة المتعلقة بالمساهمات في رؤوس أموال الشركات وتأسيسها وإدارتها، ويتضمن الاستثمار المباشر ما يلي:

أ- تنوع محفظة الاستثمار، بهدف تقليل المخاطر، وتوزيع المخاطر لأنشطة النوعية لتلك الاستثمارات.

ب- توسيع العمل في المؤسسات التي تبني الشريعة الإسلامية في معاملاتها ونشاطها، عبر المشاركة فيها، الأمر الذي سيتيح زيادة عمالء المصرف الإسلامي.

ت- وضع معايير سياسات الاستثمار لمساهمات المصرف الإسلامي في المشاريع الاستثمارية عن طريق المساهمة في رأس مال الشركات داخلية ودولية.

ث- متابعة استثمارات المصرف الإسلامي وحصصه، ووضع الخطط والاقتراحات المناسبة لزيادة فاعليته ورفع درجة كفاءته.

ج- الاستثمار في عملية الشراء أو البيع لأسهم المؤسسات المقبولة شرعاً لتحقيق أرباح مناسبة.

6- أنواع الاستثمار في المصارف الإسلامية:

تقوم أهم صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية بالتركيز على الطبيعة الاستثمارية من

منظور إسلامي تمهيداً لتحليل المخاطرة الكامنة في كل الصيغ.

أ- المضاربات

يعرف الفقهاء المضاربة بأنها: عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب

المضارب⁽¹⁾، وعلى ذلك فالمضاربة هي مشاركة بين صاحب المال وصاحب العمل والإنتاج، حيث يقدم الأول ماله، والثاني خبرته وعمله، ثم يقتسمان أرباح المشروع بنسب من الربح متفق عليها سالفًا، أما الخسارة ف تكون في رأس المال فقط حيث يكفي صاحب الخبرة خسارة جهده ووقته وعمله.

صيغ الاستثمار للمضاربة في المصارف الإسلامية:

من أهم صيغ المضاربة ما يلي - :

- المضاربة المؤقتة: هي على شكل صفقات يقتنيها العامل أو صاحب الخبرة بتمويل من المصرف، وتنتهي في مدة زمنية قصيرة ومحددة سالفاً، وتوزع النتائج الفائضة بين طرفين المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد نزع قيمة رأس المال حسب الاتفاق بين الطرفين.

- المضاربة المستمرة: هي على شكل شركة مستمرة لتنفيذ صفقات متتالية من العمليات، وتستمر لمدة زمنية مالية حسب الاتفاق، وتم الحاسبة في نهاية كل فترة مالية، ولا يتضرر حتى ينزع رأس المال، حيث يقوم المصرف باستثمار مبلغ معين من أموال أصحاب حسابات الاستثمار في المضاربة مع أصحاب الخبرة (رجال أعمال، أو شركات، أو هيئات استثمارية)، فهو مسؤول عن مال المضاربة وأمين عليه، فالمال الذي عنده يكون بصفة وديعة مع إعطائه تفويضاً من المصرف باستثماره على ضوء الاتفاق الوارد في العقد بما يضمن الحافظة على رأس المال وتطويره في المعاملات الموافقة للشرعية الإسلامية أو المسيرة لها.

(1) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مصر: مكتبة مصطفى الحلبي، 1966م)، ج 5، ص 645.

بـ- المشاركات

المشاركة عند الفقهاء: خلط الأموال بقصد الاشتراك في الربح⁽¹⁾، حيث يقدم المصرف حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج)، على أن يقدم الشريك الآخر، (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة، إلى جانب قيام الآخر (في الغالب) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها ف تكون حصته مشتملة على حصته في المال فضلاً عن حصة العمل والخبرة والإدارة⁽²⁾.

إن صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ المهمة التي يعتمد عليها المصرف، فهي تظهر فكرةً أن المصرف ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للعملاء، وأن العلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريكه وليس علاقة دائن بدين.

الطبيعة الاستثمارية للمشاركة في المصارف الإسلامية

فما يلي نقدم أهم صيغ المشاركة في التطبيق المصري:

- المشاركة الدائمة: هي عملية إشراك المصرف في تمويل جزء من رأس مال المشروع المشترك، مما يتطلب عليه أن يكون المصرف شريكاً في ملكية هذا المشروع أو الاستثمار والإشراف عليه، وشريكًا في النتائج بالنسبة التي تم الاتفاق عليها سابقاً، وفي حالة حدوث خسائر فإنها تقتسم على حسب حصة كل شريك في المشروع، ويكون في هذا الأسلوب حق للمصرف في حصة ثابتة في المشروع الممول حتى آخر الاتفاق حسب شروط التعاقد.

- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: حيث إن قسط المصرف أو حصته بوصفه شريكاً تتناقص تدريجياً بمقدار ما يقوم الشريك الآخر بسداده من قيمة مبلغ التمويل

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (4) التمويل بالمشاركة، المنامة البحرين، (المعتمد بتاريخ 16 من رمضان 1416هـ / 5 فبراير 1996م)، ص 214.

(2) الغريب ناصر، *أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل* (القاهرة: دار أبواب للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1417هـ/ 1996م)، ص 157.

أو المقدم من المصرف، حتى يصبح مبلغ المصرف في المشاركة صفرًا في نهاية المشاركة التي تعاقد عليها الطرفان. وال فكرة المهمة في هذا النوع من التمويل هي إعطاء العميل الحرية في تملك مشروعه وإدارته بنفسه، والميزة المحققة للمصرف هي سرعة دوران أمواله وسرعة استرداد الأموال المستثمرة في المشروع.

إن مساهمة المصرف بحصة ثابتة أو متناقضة في مشروع معين من وجهة نظر المصرف نوع من أنواع الاستثمار المشترك الذي يمثل أحد المنتجات المصرفية الإسلامية للاقتراض، والذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وربط الكسب بالجهد، والتفاعل بين العمل ورأس المال، وهو يقوم على مبدأ الغنم بالغنم، دون تقاضي فائدة ثابتة أي ربوية.

ت- المراحيض

المراحيحة عند الفقهاء: البيع برأس المال وربح معلوم⁽¹⁾، والمقصود برأس المال في هذه الحالة هو ثمن الشراء وأية مصاريف أخرى يتحملها صاحب السلعة أو المشتري، أما المراحيحة للأمر بالشراء: فقد عرفها الإمام الشافعي بقوله: "إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال اشتري هذه وأريحك فيها كما فاشترتها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أريحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتري لي متاعا، ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أريحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيمن أعطى من نفسه الخيار "⁽²⁾.

وتحتختلف هذه الصورة عن الصورة الأولى - المراحيحة - حيث يتقدم العميل في الأولى إلى المصرف بطلب شراء السلعة فيجدها حاضرة عنده، أما في الثانية فالمصرف لا يتبع فيها أسلوب الإيجار المباشر وإنما يشتري السلعة من السوق ويتملكها ثم يبيعها مراحيحة للعميل الذي طلب

(1) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني والشرح الكبير (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج5، ص124.

(2) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأُم (القاهرة: دار الفكر، ط3، 1403هـ/1983م)، ج3، ص39.

عقد المراجحة.

الطبيعة الاستثمارية لبيع المراجحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية

تعد المراجحة للأمر بالشراء الأكثر ترتيباً من حيث التطبيق العملي في المصارف الإسلامية بالنسبة لصيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى، حيث وصلت في بعض المصارف إلى 90% والسبب في ذلك أن المراجحة العادية تتطلب من المصرف أن يتاحر في جميع السلع بحيث تكون حاضرة في مخازن ضخمة انتظاراً للطلب، وتتطلب كفاءات بشرية متخصصة في عمليات التسويق بيعاً وشراءً، وهذا الأسلوب يفوق إمكانيات أي مصرف، ويمثل بيع المراجحة للأمر بالشراء صورة من صور الاستثمار المباشر الذي يقوم به المصرف بنفسه بشراء السلع (أجهزة، أو معدات، أو سلع أخرى) نقداً لحساب عملائه بناءً على طلب كل منهم وبشروط محددة وبيعها لهم على الأجال مراجحة بما يمثل نوعاً من الائتمان الاستثماري⁽¹⁾.

ثـ - السلم والسلم الموازي

السلم عند الفقهاء: بيع موصوف في الذمة⁽²⁾، وعلى ذلك فعقد السلم يعني: أن يشتري شخص يدعى (ال المسلم) سلعة من شخص آخر يدعى (المسلم إليه) مقابل ثمن مدفوع في مجلس العقد، أما السلعة ذاتها فإنها مؤجلة إلى وقت معين وتكون موضحة الشروط في ذمة المسلم إليه.

الطبيعة الاستثمارية للسلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية

يتضح من عقد السلم أنه يلي الحاجة التمويلية للبائع، (المسلم إليه) - العميل - وحاجة استثمارية للمشتري (المسلم) - المصرف - فهو أحد المنتجات المالية الاستثمارية في المصارف

(1) محمد عبد الحليم عمر، "الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية"، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية (القاهرة: مركز صالح كامل)، العددان الخامس والسادس، يناير وأبريل 1985م، ص 99.

(2) شمس الدين محمد بن أحمد الرملبي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي* (القاهرة: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ج 4، ص 812.

الإسلامية وإن كان العمل به ما يزال محدوداً، وربما يرجع ذلك إلى عدم تغيير فكر القائمين على الاستثمار في المصارف الإسلامية، وعدم توافر العنصر البشري التقني المتخصص في القيام بهذه الأعمال، والإدارة التسويقية الناجحة؛ ويعد السلم من منظور المصرف الإسلامي أحد المنتجات المالية الاستثمارية، في شراء سلع يريد الحصول عليها بعد زمن معين بأدنى من قيمتها الحقيقة لأن المبيع المؤجل في السلم أرخص من بيع الحاضر فيأغلب الأحيان، فيأمن المصرف تقلب الأسعار الموجودة في السوق.

وفي الوقت ذاته يستطيع المصرف أن يبيع سلماً موازياً على بضاعة من النوع نفسه الذي اشتراه بالسلم الأول، دون الربط المباشر بين العقدتين، ولكن بسعر أعلى، فيرتفع الفرق بين السعرتين، ويستطيع المصرف أن يتضرر حتى يتسلّم المبيع فيبيعه بشمن حال، أو مؤجل بشمن أعلى، ويتحقق له الربح المقبول⁽¹⁾.

ج- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة عند الفقهاء: عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة⁽²⁾، وهذا يجمع المفهوم الشرعي للإجارة جميع أنواع المنافع المباحة شرعاً.

وتعرف الإجارة التي عرفها الفقهاء بالإجارة "التشغيلية" والتي توافر فيها الشروط والضوابط والأحكام الشرعية حيث إن زمن الإجارة التشغيلية تقل عن مدة العمر الإنتاجي أو الانتفاعي للأشياء أو الأصل، فضلاً عن أن عقدها لا يتضمن خيار الشراء لصالح المستأجر، ويضمن المؤجر منفعة العين والأصول المؤجرة وسلامتها من العيوب وإصلاح التلف بدون تعمد من المستأجر وغيرها من الشروط والأحكام المتعاقدة عليها التي تضبط التزامات كل من المؤجر والمستأجر وواجبهما، أما الإجارة التي تنتهي بنقل الملكية (الإجارة مع الوعد بالتمليك) فهي

(1) محمد الزجلي، *المobil الاقتصادي: عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي* (دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ/1998م)، ص.66.

(2) الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي*، مرجع سابق، ج5، ص.261.

إجارة تنتهي بمتلك المستأجر الموجودات المؤجرة.

الطبيعة الاستثمارية للإجارة في المصارف الإسلامية

الإجارة من منظور المصارف الإسلامية تمثل متوجهاً مالياً استثمارياً يغطي جميع المجالات تقريباً، حيث تقوم المصارف الإسلامية (المؤجر غالباً) بشراء آلات ومعدات وأصول معينة من أجل تأجيرها إلى عملاء المصرف طبقاً لاحتياجات عمالئه، فهم الذين يحددون المواصفات الخاصة بالآلات أو المعدات المستأجرة، ويعُد هذا النشاط بمثابة تمويل عيني (أصول) وليس تمويلاً نقدياً ولذا فهو أنساب للمصارف الإسلامية حيث إنها بطبيعتها لا تناجر في الأموال وإنما تناجر في السلع والبضائع والأصول للمساهمة في تطوير الاقتصاد وتنميته.

ح- الاستصناع والاستصناع الموازي

الاستصناع في اصطلاح الفقهاء طلب العمل من الصانع في شيءٍ خاصٍ لقاء عرض معلوم⁽¹⁾، ويمكن تطبيق صيغة الاستصناع على كل المنتجات التي تدخل الصنعة في إنتاجها، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، حيث إن محل التعاقد في الصيغة هو السلع الصناعية دون غيرها من المنتجات، ومنه يتبيّن الدور الاقتصادي لبيع الاستصناع.

الطبيعة الاستثمارية للاستصناع في المصارف الإسلامية

يكون التعامل بهذه الصيغ من المصرف على النحو الآتي:

- حالة المصرف مستصنعاً (مشترياً): يقوم المصرف بإجراءات الاتفاق مع الشركات الصناعية على شراء منتجات أو سلع صناعية، بشروط معينة ويتم تسليمها في موعدها المحدد حسب شروط العقد أي في المستقبل، ويقوم المصرف بعد ذلك ببيع هذه المنتجات إما بالاتجار المباشر فيها بنفسه أو بتوكيل الغير وهذا الأسلوب يتيح للمصرف التوافق مع طبيعته المميزة في الاستثمار المباشر وعدم الاكتفاء بالنشاط الإداري والتشبه بالمصارف التقليدية البحتة.

(1) محمد عبد الحكيم زعير، "الاجتهد الحماعي في المجال الاقتصادي والمصرفي: الاستصناع"، مجلة الاقتصاد الإسلامي (الإمارات: بنك دبي الإسلامي)، العدد 194، محرم 1418هـ / يونيو 1997م، ص42.

-حالة المصرف صانعا (بائعا): يتلقى المصرف طلبات من العملاء لتوفير سلع صناعية دون توفير التمويل المتاح لديه، ويتم الاتفاق بينه وبين المصرف على تحديد المواصفات والكمية والوقت المحدد للتسليم، وبذلك يكون المصرف في هذا الاتفاق صانعا والمعامل مستصنعا ودور المصرف هنا تمويلي، حيث يوفر السلعة للمعامل بدون توفير القيمة لديه، وإذا لم يشترط المعامل على المصرف أن يصنع بنفسه جاز للمصرف أن ينشئ عقد استصناع ثانياً بغرض تنفيذ التزاماته في العقد الأول مع منتج لهذه السلعة الصناعية بالكمية والمواصفات والوقت المحدد للتسليم في العقد الأول، وبعد تسلم المعامل السلعة تنتهي العلاقة بين المصرف والمؤسسة الصانعة بينما تستمر العلاقة بين المصرف والمعامل إلى أن يتم سداد باقي ثمن السلعة وهذا ما يطلق عليه الاستصناع الموازي⁽¹⁾.

أمثلة من المخاطر العامة لكل صيغ الاستثمار (مخاطر مشتركة)⁽²⁾:

سبب الخطر	نوع الخطر	مخاطر الاستثمار
نتيجة إهمال أو تقصير العاملين بإدارة الاستثمار بالمصرف في البحث والتقصي عن الضوابط المطلوبة في المعامل ونشاطه	مخاطر العنصر البشري	مخاطر الإهمال أو التقصير من جانب إدارة الاستثمار بالمصرف
نتيجة ضعف الضمانات أو المبالغة في تقويمها أو صعوبة تخزينها أو سرعة تقادمها وعدم ثبات قيمتها.	مخاطر الإدارة	مخاطر ضعف الضمانات المقدمة من المعاملين مع المصرف
نتيجة عدم تنويع استثمار الأموال في صيغ الاستثمار المختلفة ومع	مخاطر مالية / أعمال	مخاطر التركيز الائتماني الاستثماري

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (10): الاستصناع والاستصناع الموازي، (المعتمد بتاريخ 28 من صفر 1419هـ/ 22 يونيو 1998م)، مرجع سابق، ص 375.

(2) فرحات الصافي على، قسم المحاسبة والمراجعة - بكلية التجارة جامعة الأزهر، بحث حول: مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية: دراسة تحليلية مقارنة، ص 21 و 22.

عملاء مختلفين ...		
نتيجة استثمار حسابات قصيرة الأجل في استثمارات طويلة الأجل أو إلغاء خطوط تمويل مقدمة من مصارف أخرى أو عدم سداد أحد العملاء التزاماته ...	مخاطر نقص السيولة المالية	مخاطر السيولة المالية
نتيجة مخالفات شرعية وقانونية إما عدم الالتزام بها أو لعدم العلم بها .	مخاطر عدم تطابق مع الشريعة الإسلامية	مخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية
نتيجة بعض الأسباب التي قد تكون بعذر شرعي أو بعذر غير مقبول للتهرب من الالتزامات المفروضة.	مخاطر أخلاقية	مخاطر الإخلال بشروط التعاقد من جانب المعاملين مع المصرف
قد تكون نتيجة أسباب طارئة بدون تعدى من الشريك / المضارب / المعامل.	مخاطر فقد / التلف	مخاطر فقد والتلف لبعض عناصر المتاجرة.
نتيجة عدم ثبات العائد في كل صيغ الاستثمار بسبب المخاطر الملزمة لكل الصيغ.	مخاطر انخفاض العائد الفعلي للاستثمار عن العائد المحظوظ	
نتيجة إفلاس / تعسر / مطل وتلاعب المعامل مع المصرف للتهرب من سداد مدعيونيه.	مخاطر عدم سداد المديونية	مخاطر التأخير في السداد وعدم السداد
نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقد في المستقبل، وبالتالي تقلب معدل العائد الحقيقي على الاستثمار.	مخاطر التضخم	مخاطر انخفاض القوة الشرائية للنقد
إن كان البعض منها يقع على عاتق المعامل إلا أن أثر هذه المخاطر	مخاطر البيئة المحيطة	مخاطر سوقية وتقنولوجية وقانونية وحوادث عارضة.

يرجع بصورة كبيرة على المصرف.		
نتيجة تدخل الحكومات في الاقتصاد، والحروب وال العلاقات الدولية والأزمات الداخلية التي تؤثر على عائد الاستثمار.	مخاطر سياسية (مخاطر الدول)	مخاطر التغير في السياسات العامة للدول

أمثلة من المخاطر الخاصة بعض صيغ الاستثمار (مخاطر غير مشتركة) ⁽¹⁾:

سبب الخطر	صيغة الاستثمار	نوع الخطر	مخاطر الاستثمار
تحدث هذه المخاطر إذا كان المصرف يأخذ بهذا الرأي الفقهي وتظهر في المراجحة للأمر بالشراء والإجارة مع الوعد بالتملك.	المراجحة الإجارة	مخاطر النشاط	مخاطر الوعد غير الملزم للعميل.
بسبب شرعي مباح كالعيوب الخفية التي لا تظهر إلا عند الاستلام أو بعده، وكذلك عدم مطابقة الموصفات وتظهر هذه المخاطر في المراجحة والسلم الموازي والاستصناع الموازي والإجارة مع الوعد بالتمليك.	المراجحة الاستصناع السلم والإجارة	مخاطر النشاط	مخاطر الرد وعدم الاستلام.
نتيجة عدم اتباع تعليمات	الإجارة	مخاطر	مخاطر سوء الاستعمال

⁽¹⁾ فرجات الصافي على، مرجع سابق، ص 22.

التشغيل المناسب، وكذلك الحجـة بعدم استيفاء المنفعة المتعاقـد عليها من الأصل المؤجر بصورة كاملـة.	(معنوية)	رأس المال	للأصول المؤجرة أو عدم تسليـمها من قبل المـستأجر في نهاية مـدة الإيجـار.
---	------------	-----------	--

المبحث الخامس: أنواع المخاطر في التمويل الإسلامي الخاص بالمعاملات المصرفية الإسلامية

نطـرق في هذا الفصل الحديث عن المخـاطر التي تـمس المنتجـات التـمويلـية الخاصة
بـالمصارـف الإسلامية.

المطلب الأول: المخـاطر في المشاركة المـتناقـصة

إن استـعمال المـصارـف الإسلامية صـيغـة المشاركة المـتناقـصة صـيغـة لـتمويل العـملـاء هو في
أدنـى صـياغـه، وذـلك راجـع إلى المـخـاطـر الـائـتمـانـية الـعالـية، عـلـى الرـغـم من أـنـ الكـثـير من الـدرـاسـات
بيـنـتـ أـنـ استـعمالـ المـصارـفـ لهـذهـ الصـيـغـةـ فيـ توـظـيفـ الـأـمـوـالـ أـفـضـلـ منـ استـعمـالـهـاـ وـفقـ صـيـغـةـ
الـعـائـدـ الثـابـتـ كـالـرـابـحـةـ وـالـإـجـارـةـ وـغـيرـهـاـ.

- من بين المـخـاطـرـ التيـ تـواـجهـهاـ المـصارـفـ وـفقـ هـذـهـ الصـيـغـةـ منـ التـموـيلـ عـدـمـ التـزـامـ
الـشـرـيكـ بـشـروـطـ المـشارـكـةـ.

- أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـخـاطـرـ التـشـغـيلـيـةـ فـتـتـمـشـلـ فيـ الأـخـطـاءـ الـتـيـ يـقـعـ فـيـهاـ المـصـرـفـ فيـ الـدـرـاسـةـ
الـائـتمـانـيـةـ لـلـمـشـرـوعـ أوـ أـيـ تـقـصـيرـ يـعـرـضـ المـشـرـوعـ لـلـخـسـارـةـ⁽¹⁾.

- يـضـافـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ مـنـ الـمـخـاطـرـ أـنـوـاعـ أـخـرـىـ مـثـلـ مـخـاطـرـ الـأـعـمـالـ الـمـتـمـثـلـةـ فيـ تـغـيـيرـ
أـذـواقـ الـمـسـتـهـلـكـينـ، وـأـخـرـىـ سـوقـيـةـ كـتـغـيـرـ أـسـعـارـ السـلـعـ وـالـمـنـافـسـةـ فيـ السـوقـ، يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ

(1) مـوسـىـ عمرـ مـبارـكـ أـبـوـ حـمـيمـيدـ، مـخـاطـرـ صـيـغـةـ التـموـيلـ إـلـاسـلامـيـ وـعـلـاقـتهاـ بـمـعيـارـ كـفـاـيـةـ رـأسـ المـالـ
لـلـمـصـارـفـ إـلـاسـلامـيـةـ مـنـ خـلـالـ مـعيـارـ باـزـلـ IIـ (رسـالـةـ لـنـيـلـ شـهـادـةـ الدـكـتوـرـاهـ، الأـكـادـيمـيـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـعـلـومـ الـمـالـيـةـ
وـالـمـصـرـفـيـةـ، كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـمـالـيـةـ وـالـمـصـرـفـيـةـ، مـصـرـ، 1429ـهـ/2008ـمـ)، صـ 102ـ.

احتمال تلف البضاعة عند التخزين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مخاطر تمويل المراقبة

تعدّ صيغة المراقبة أحد صور بيع الأمانات، وليس بالضرورة أن يكون بيع المراقبة فيه تأجيل فقد يكون الدفع حالاً، وهي من أكثر العقود استعمالاً في المصارف الإسلامية لانخفاض المخاطر مقارنة بصيغ التمويل الأخرى كالمشاركة والمضاربة.

1- مخاطر الائتمان

قد لا يستطيع المصرف الإسلامي تحصيل الدين القائم على المشتري وذلك لعجز العميل عن الوفاء بالتزاماته أو تراجعه عن شراء السلعة وفي هذه الحالة يكون المصرف أما خيارين، إما إمهال العميل إن كان معسراً أو متابعته قضائياً إن كان مطلاً، وفي كلتا الحالتين يتضرر المصرف ويقع في الخسارة، فيضطر إلى بيع السلعة إلى طرف ثالث بسعر يقل عن السعر الذي تم اقتناصها به، أضعف إلى ذلك تكاليف النقل والتخزين⁽²⁾.

2- مخاطر السوق

أثناء مرحلة حيازة المصرف للسلعة فإنه يكون مسؤولاً عنها، فأي تلف أو سرقة أو ضياع تقع على عاتق المصرف⁽³⁾.

إن السلعة التي تملّكها المصرف والمخصصة للبيع بصيغة المراقبة قد تتعرض لمخاطر تقلب الأسعار في الفترة الواقعية بين زمن الاقتناص وزمن تسليمها للعميل.

3- مخاطر تشغيلية

أثناء عملية تطبيق المصارف الإسلامية لصيغة المراقبة قد يقع موظفو المصرف في أخطاء،

(1) فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة، 1429هـ، 2008م، ص 27.

(2) موسى عمر مبارك أبو حميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، مرجع سابق، ص 98.

(3) فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة، مرجع سابق، ص 21.

أو قد يحدث خلل في الأنظمة أو العمليات، وهذه كلها تجعل المصرف يتتحمل خسارة جزء من دينه نتيجة لهذه الأخطاء⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مخاطر التمويل بالإجارة

تتركز مخاطر صيغة الإجارة عند المؤجر بصفة كبيرة مقارنة بالمستأجر لأنه يبقى صاحب العين المؤجرة وهو مسؤول عن سلامتها.

1- مخاطر الائتمان

- التأخر أو عدم الالتزام بسداد أقساط الإيجار.
- إن عدم رغبة المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد ورفضه دفع المبلغ النهائي المتفق عليه يجبر المصرف ببيع العين المؤجرة أحياناً بأقل من قيمتها الدفترية⁽²⁾. هذا في الإجارة المنتهية بالتمليك.

2- مخاطر السوق

- يتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار بالنسبة للموجودات التي في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة، ما لم يكن قد تم الحصول على السلعة المعنية بعد توقيع عقد إجارة ملزم بشأنها.
- ارتفاع أسعار المعدات في السوق بعد انتهاء عقد التأجير.

3- مخاطر تشغيلية

- مخاطر الإعطال، حيث إن الأعطال تكون مسؤولية المؤجر.
 - مخاطر فقدان الأصل أو تلفه، نتيجة السرقة، أو سوء الاستعمال، أو الفقدان، أو الحروب والكوارث والاضطرابات.
- وتحت مخاطر أخرى تكتنف عقود الإجارة نجملها في النقاط الآتية:

(1) موسى عمر مبارك أبو حميد، *مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II*، مرجع سابق، ص 98.

(2) فضل عبد الكريم محمد، *إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية*، مرجع سابق، ص 25.

- مخاطر التسويق.

- مخاطر الإدارة.

- ضعف الصيانة الدورية للمعدات.

المطلب الرابع: مخاطر بيع السلع

يعد التمويل بصيغة السلع من الصيغ النادرة التطبيق في المصارف الإسلامية ومن أكثر أنواع التمويل تعرضا للمخاطر، وذلك لارتباطه عادة بالنشاط الزراعي الذي تجاهله أنواع مختلفة من المخاطر التي يمكن تلخيصها في ما يلي:

1- مخاطر الائتمان

قد يتعدى العميل تسليم السلعة للمصرف الإسلامي عند حلول الأجل وذلك راجع

إلى أمور عدّة، منها: ⁽¹⁾

- مماطلة العميل وتعتمده عدم الوفاء بالتزاماته المبرمة في العقد.

- عدم توافق السلعة مع المواصفات المحددة في العقد.

- إعسار العميل.

وفي بعض الأحيان يكون عدم تسليم السلعة من العميل بسبب عوامل ليس لها صلة بالملائمة المالية للزيون، فقد يتمتع الزيون بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات لم يكن كافيا، نوعاً وكما

يسبب العوامل الطبيعية. ⁽²⁾

2- مخاطر السوق

- قد يتعدى على المصرف بيع السلعة في السوق لأنخفاض السعر عن السعر الذي تم به

(1) عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، *مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية* (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2005م)، ص.66.

(2) طارق الله خان، وحبيب أحمد، *إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية* (المملكة العربية السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ/2003م)، ص.69.

الشراء وقت إبرام العقد⁽¹⁾.

- في حالة عدم وجود عقد سلم مواز، يستوجب على المصرف تخزين السلعة في المستودعات لعدم قدرته على بيعها فور استلامه لها، وبذلك تزداد مصاريف السلعة عوض أن يبيعها لطرف ثالث بموجب عقد ثان بسعر محدد مسبقاً يحمي المصرف نفسه من مخاطر السوق⁽²⁾.

3- مخاطر تشغيلية

من بين المخاطر التشغيلية التي يواجهها المصرف الإسلامي الأخطاء البشرية أو الأخطاء في الدراسة الائتمانية للمشروع⁽³⁾.

المطلب الخامس: مخاطر التورق

تتجه أغلبية المصارف الإسلامية إلى انتهاج صيغة التمويل بالتورق بعدّها صيغة تمويلية رئيسة للعملاء وذلك لأنها منخفضة المخاطر.

يتميز هذا النوع من التمويل بأن المخاطر يتحملها العميل، لأن السلع المقتناة تكون في ذمته وضمانه حتى تنتقل من يده إلى يد أخرى، في حينها يوكل العميل المصرف في بيع السلعة، وقتها تصبح السلعة أمانة في يد المصرف، وبذلك إذا حصل أي تلف كلي أو جزئي للسلعة دون أن يكون سبب ذلك تقاعس المصرف أو تناوله فتلفها يحسب على مالكها الأصلي وهذا ما يندرج ضمن مخاطر السلعة.⁽⁴⁾

هناك الخطر الائتماني كون العميل يصبح مدينًا للمصرف مع احتمال تأخره عن السداد

(1) عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، *مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية*، مرجع سابق، ص 143.

(2) موسى مبارك أبو خيميد، *مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II*، مرجع سابق ص 102.

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، *مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية*، مرجع سابق، ص 147.

في حالة التورق الفقهي، أي الذي لا يوكل في العميل المصرف ببيع السلعة لطرف ثالث.

المطلب السادس: مخاطر الاستصناع

1- مخاطر الائتمان

- عدم استطاعة المصنوع تسليم السلعة في الآجال المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين أو فشله في ذلك، أو عدم قدرته على تسليم السلعة حسب المواصفات المحددة من طرف العميل مما يعرض المصرف

خسارة محتملة في الحصول على السلعة نفسها من مكان آخر⁽¹⁾.

- أحد مخاطر الائتمان التي تواجهها المصارف الإسلامية هي نكول العميل طالب السلعة أو عجزه عن سداد الأقساط المتفق عليها، مما يجبر المصرف على تحمل تكاليف أخرى كتكاليف التخزين والنقل والتسويق وقد يتحمل خسارة بيعها إلى زبون آخر.⁽²⁾

2- مخاطر السوق

قد تتغير أسعار المواد الأولية التي تدخل في عملية الصناعة بين الفترة التي تمت فيها الدراسة وفترة إبرام العقد مما يعرض المصرف إلى تحمل تكاليف أخرى⁽³⁾.

3- مخاطر تشغيلية

تتمثل مخاطر التشغيل في هذه الصيغة في الأخطاء التي يقع فيها المصرف في تقدير كلفة المستصنوع أو الأخطاء المحتملة أثناء عملية التصنيع⁽⁴⁾.

4- مخاطر الجوائح (الكوارث الطبيعية): التي تصيب السلعة المصنوعة قبل تسليمها.

(1) المرجع السابق نفسه، ص 145.

(2) طارق الله حان، وحبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية، مرجع سابق، ص 70.

(3) موسى عمر مبارك أبو حميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، مرجع سابق، ص 100.

(4) موسى عمر مبارك أبو حميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، مرجع سابق، ص 100.

الخاتمة والنتائج

- في ختام هذا البحث الذي تناول إدارة مخاطر في المصارف الإسلامية، يمكن الوقوف على مجموعة من النتائج المستقاة من الفصول والباحث المنشورة في نهاية، وهي كما في أدناه:
- 1) إن إدارة المخاطر المالية في المؤسسات أو الشركات أو الممئيات تعني مجموعة من الوسائل وطرق الإجرائية التي تروم إبعاد الخطر أو على الأقل تقليله.
 - 2) إن المصارف الإسلامية أكثر عرضة لهذه المخاطر نظراً لتعدد العقود واعتمادها على صيغ عقود تجمع بين المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية، وكذا تأكيدتها على مبدأ الاشتراك في المخاطر مع العملاء.
 - 3) إن عدم التطبيق الصحيح للعقود في المعاملات الإسلامية، يؤدي إلى انحراف المصرف الإسلامي عن هدفه ورسالته التي تأسس لتأديتها.
 - 4) إن الجهالة في الفقه الإسلامي هي إحدى أوجه الغرر المنهي عنه شرعاً، كونه يؤدي إلى المنازعات.
 - 5) إن المصارف الإسلامية مطالبة بتوفير معلومات دقيقة وتقديم صحيح للمخاطر وزيادة درجة الإفصاح عن هيكل رأس المال ونوعية المخاطر والسياسات المحاسبية المتبعة في تكوين المخصصات لضمان إدارة ناجحة للمخاطر.
 - 6) إن طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب التمويل يحمل أهمية كبيرة بالنسبة للمصرف، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالتمويل طويلاً الأجل.
 - 7) يعد رأس المال حماية للمؤسسات المالية من المخاطر غير المتوقعة، لذا فإن من المهم تخصيصه لمواجهة المخاطر المختلفة التي تعرّض هذه المصارف.
 - 8) إن الطاقة الاقتراضية هي معيار موضوعي وكمي لقياس قدرة العميل على السداد.
 - 9) إن مبدأ التنويع ينبغي ملاحظته، وذلك لأن المخاطرة التي يتضمنها امتلاك أصل من

- الأصول في محفظة استثمارية تتكون من عنصرين، أحدهما يمكن جعله ينخفض إلى حد الاختفاء عبر عملية التنويع، والعنصر الثاني لابد أن يتحمله المستثمر.
- 10)- لم أجده تعرضاً لمعنى المخاطرة في الفقه الإسلامي، لكن العلماء والفقهاء تناولوها في كثير من الموضع عند تعرضهم لمسألة الغرر الذي يكون في بعض العقود.
- 11)- إن مصطلح إدارة المخاطر الائتمانية، وإن لم يرد في نصوص الفقهاء المتقدمين، إلا أنه لم يكن غائباً في تعريفاتهم الفقهية وتطبيقاتهم العملية.
- 12)- إن الغرر في العقود المالية يشمل كل جهة تعلقت بالعقود عليه أو بتعيين العقد، أو بقيمة الشمن أو المشمول، أي قدره، وما إذا كان بأجل أم لا، وكذا الجهل بوجوده، أو عدم القدرة على تسليميه، ويعنّي إرجاع كل هذا إلى عدم وجود الشروط المفسدة للبيع.
- 13)- إن أهم صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية تقوم على التركيز على الطبيعة الاستثمارية من منظور الإسلامي.
- 14)- إن قاعدة الخراج بالضمان والغم بالغم تفترض في طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وجود مخاطر وإلا فلا معنى ولا مسوغ للربح بدون مخاطر، ومن العناصر المهمة لفهم إدارة المخاطر فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد.
- 15)- إن اعتبار عدم تجاوز تكلفة درء خطر ما عن قيمته، أمر في عاية الأهمية؛ إذ إنه ليس من المنطق أن يتكلف المصرف مبلغاً أكبر من الخسارة الناجمة عن الخطر حال حدوثه لدرء احتمال حدوثه.
- 16)- إن الرقابة الشرعية تكون مسؤولة أمام المصارف الإسلامية على وجه الخصوص وهي كذلك مسؤولة أمام هيئات منظمة هذا القطاع، وهي قبل هذا مسؤولة أمام الله تعالى ومحاسبة على كل ما تقوم به.
- 17)- إن المصارف الإسلامية تعيش إلى جانب التحديات الائتمانية وتحدي التوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية تحديات سوقية، ولا سيما فيما يتعلق بمنتج المضاربة والمشاركة والاستصناع والسلم وما إلى ذلك، قضية التسعير في هذا الجانب لها أثر في هذه

التحديات.

(18)- إن تصنيف مخاطر تغطى المقترض تصنيف تنازلي مكون من (10) فئات وهو مبني على (6) معايير هي: (الصناعة، والموقع التنافسي، والأداء التشغيلي، والتدفق النقدي، والوضع المالي، والإدارة).

(19)- إن إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية تتفق ونظيرتها التقليدية، وخلافها معها ينحصر في الجزء خاص بالمخاطر الشرعية أو مخاطر التوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. *Shariah compliance.*

(20)- إن جل منتجات إدارة المخاطر الائتمانية ونماذجها متواقة عموماً مع الشريعة الإسلامية، لكن ثمة أدوات محل شبهة وخلاف، وذلك مثل profit rate swap ، ولكن ولكن إنما عملية مبادلة مرابحات لا تختلف كثيراً عن interest rate swap أي مبادلة سعر الفائدة الربوية.

(21)- إن الإشكالية في إدارة المخاطر تكمن بعض الأدوات التي هي متعلقة بالمشتقات، ومتصلة بالمستقبلات، وهذه الأمور تحوم حولها شبكات كثيرة، فالجمع الفقهي تحفظ عليها، وتحفظ على صناديق الاحتياط hedging funds ، وثمة كثير من الدراسات التي ترى بأنها وسائل هي أقرب إلى القمار منها إلى تقليل المخاطر.

الوصيات

أما توصيات البحث فيمكن إجمالها فيما يلي :

- 1- ضرورة تعميق البحث في موضوع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية عبر التأصيل الشرعي الشامل لها، وكذا ربط الجانب التأصيلي بالجانب التطبيقي العملي.
- 2- أهمية تحديد النظر في المعايير والإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، ولا سيما المحاسبية منها كونها تمثل حجر الزاوية في تحديد المخاطر وتوجيه الميئات المضططعة بوضع المعايير الاحترازية.

- 3- ضرورة عقد لقاءات تشاورية بين المراجعات المؤسسية المضططعة بضبط المعايير والضوابط المتعلقة بإدارة المخاطر الائتمانية في المصادر الإسلامية، ويرى الباحث أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية يجب أن يكون لهما حضور في هذه اللقاءات التنسيقية.
- 4- ضرورة التأكيد على قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالإفصاح عن المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار بصورة ملائمة ومنتظمة حتى يتمكنوا من تقييم المخاطر المختلطة لاستثماراتهم والعوائد عليها، ومن ثمة حماية مصالحهم عند اتخاذ قراراتهم.
- 5- ضرورة عقد لقاءات تنسيقية بين المصادر المركزية لمناقشة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر للمصادر الإسلامية ومحاولة وضع إستراتيجية موحدة لها، وهي ما ستعطي مزيداً من الثقة في المالية الإسلامية من دون أدنى شك.
- 6- أهمية تحفيز الجامعات ومؤسسات البحث العلمي على المشاركة الفعالة في عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل لتعزيز النظر في قضية إدارة المخاطر الائتمانية كونها تمثل حجر الزاوية في عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

والله الموفق لما يحبه ويرضاه

قائمة المصادر

- ابن القيم الجوزية، (1994م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، (ط27). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو اسحاق الشيرازي (د.ت)، **المهذب**، (د.ط). بيروت: دار الفكر، د.ت).
- أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، **صحيح مسلم**، تحقيق، فؤاد عبد الباقي، (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني، (1995م)، **الهداية في شرح بداية المبتدىء**، اعتمى بتصحيحه: طلال يوسف، (ط1). لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- أبو الطيب العظيم آبادي، (1415هـ)، **عون المعبود**، (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (د.ت)، **كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، (د.ط). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (1379هـ)، **فتح الباري**، تحقيق: عبد الباري، ومحب الخطيب، (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (د.ت)، **لسان العرب**، (د.ط). بيروت: دار صادر.
- أبو الوليد محمد بن رشد، (د.ت)، **بداية المجتهد ونهاية المقصود**، (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- أبو بكر السرخسي، (1406هـ)، **المبسوط**، (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- أبو بكر علي الهيثمي، (1407هـ)، **مجمع الروائد**، (د.ط). القاهرة: دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي.
- أبو بكر، البهقي، (1994م)، **سنن البهقي الكبرى**، تحقيق، محمد عطا،

- (د.ط). مكة المكرمة: مكتبة دار البارز.
- أبو بكر، عبد الرزاق الصناعي، (1403هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق، حبيب الأعظمي، (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- أبو عبد الله الذهي، (1423هـ)، سير أعلام النبلاء، (ط9). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو عبد الله القرطبي، (1372هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، (ط2). القاهرة: دار الشعب.
- أبو عبد الله بن مفلح المقدسي، (1418هـ)، الفروع، تحقيق: حازم القاضي، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو عبد الله مالك بن أنس، (د.ت)، الموطأ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (د.ط). مصر: دار إحياء التراث العربي.
- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (1403هـ)، الأئم، (ط3). القاهرة: دار الفكر.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (1987م)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، (ط3). بيروت: دار ابن كثير، واليمامة.
- أبو عبدالله المغربي، (1398هـ)، مواهب الجليل، (ط2). بيروت: دار الفكر.
- أبو عمر ابن عبد البر، (د.ت)، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوى، ومحمد البكري، (د.ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- أبو عمر يوسف بن عبد البر، (1407هـ)، الكافي، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو عيسى، الترمذى، (د.ت)، سنن الترمذى، تحقيق، أحمد شاكر وآخرون،

- (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو محمد القاضي عبد الوهاب، (د.ت)، **التلقين**، (د.ط). الرياض: مكتبة الباز.
 - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (د.ت)، **المغني والشرح الكبير**، (د.ط). (بيروت: دار الكتاب العربي).
 - أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، (1405هـ)، **المغني**، (ط1). بيروت: دار الفكر.
 - أحمد بن تيمية، (2001م)، **مختصر الفتاوى المصرية**، (ط3). مصر: دار ابن رجب، اختصار: بدر الدين محمد بن علي الحنبلي.
 - أحمد تمام سالم، "تحديد وقياس التدفقات النقدية من المشروعات الاستثمارية"، **المجلة العلمية لتجارة الأزهر** (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية التجارة)، ع23، 1998م.
 - الغريب ناصر، (1996م)، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، (ط1). القاهرة: دار أبواللو للطباعة والنشر والتوزيع.
 - تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، في الملتقى الدولي الثاني تحت عنوان: **الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية**، بتاريخ 5 و 6 ماي 2009 بجامعة فرحة عباس، سطيف (الجزائر).
 - تفيدة علي السيد هلال، (1996م)، **معايير تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي** (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة).
 - سليمان بن خلف الباقي، (د.ت)، **المنتقى شرح الموطأ**، (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.
 - سليمان ناصر، (2002م)، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، (ط1). غردية-الجزائر: نشر جمعية القراءة.

- شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، (1984م)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي*، (د.ط). القاهرة: دار الفكر.
- طارق الله خان، وحبيب أحمد، (2003م)، *إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية*، (د.ط). المملكة العربية السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، (2005م)، *مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية* (د.ط)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، (1404هـ)، *المحرر في الفقه*، (ط2). الرياض: مكتبة المعارف.
- عبد المنعم أحمد التهامي، (1983م)، *التمويل: مقدمة في المنشآت والأسواق المالية* (د.ط). القاهرة: مكتبة عين شمس.
- علي القونوي، (1406هـ)، *أنيس الفقهاء*، تحقيق: أحمد الكبيسي، (ط1). جدة: دار الوفاء.
- علي بن محمد الجرجاني، (1405هـ)، *التعريفات*، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.
- فرحات الصافي على، قسم المحاسبة والمراجعة - بكلية التجارة جامعة الأزهر، بحث حول: *مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية: دراسة تحليلية مقارنة*.
- فضل عبد الكريم محمد، *إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية*، ورقة، 1429هـ/2008م.
- بجمع اللغة العربية، (1989م)، *المعجم الوسيط* (ط2). تركيا: دار الدعوة.
- محمد الزحيلي، (1998م)، *التمويل الاقتصادي: عقد السلم والاستصناع في*

الفقه الإسلامي، (ط1). دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر.

- محمد أمين بن عابدين، (1966م)، رد المحتار على الدر المختار، (د.ط)،

مصر: مكتبة مصطفى الحلي.

- محمد بشير عليه، (1985م)، القاموس الاقتصادي، (ط1). بيروت: المؤسسة

العربية للدراسات العربية والنشر.

- محمد بن بدر الدين الدمشقي، (1416هـ)، أخضر المختصرات، تحقيق: محمد

العجمي، (ط1). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

- محمد بن عبد الباقي الزرقاني، (1411هـ)، شرح الزرقاني على موظأ الإمام مالك

(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

- محمد بن علي الشوكاني، (1405هـ)، السيل الجوار، تحقيق: محمود زايد، (ط1).

بيروت: دار الكتب العلمية.

- محمد بن علي الشوكاني، (1973م)، نيل الأوطار، (د.ط). بيروت: دار الجليل.

- محمد بن محمد بن سليمان، (1996م)، التقرير والتحبير (ط1). بيروت: دار

ال الفكر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (د.ت)، القاموس المحيط (د.ط). بيروت: دار

العلم للجميع.

- محمد عبد الحكيم زعير، "الاجتهاد الجماعي في المجال الاقتصادي والمصري:

الاستصناع"، مجلة الاقتصاد الإسلامي (الإمارات: بنك دبي الإسلامي)، العدد 194، حرم

1418هـ / يونيو 1997م.

- محمد عبد الحليم عمر، "الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على

البنوك الإسلامية"، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية (القاهرة: مركز صالح كامل)، العددان

الخامس والسادس، يناير وأبريل 1985م.

- محمد عرفة الدسوقي، (د.ت)، حاشية الدسوقي، (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- مصطفى الزرقاء، (1994م)، نظام التأمين، (ط4). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- منذر قحف، (2004م)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، (ط3). جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- منصور البهوي، (1402هـ)، كشاف القناع، تحقيق: هلال المصيلحي، (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- موسى عمر مبارك أبو محيميد، (2008م)، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، مصر.
- نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، (1997م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (4) التمويل بالمشاركة، المنامة البحرين، (المعتمد بتاريخ 16 من رمضان 1416هـ / 5 فبراير 1996م).
- أبو عبدالله البعلبي الحنبلي، (1981م)، المطلع، تحقيق: محمد الأدلبي، (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.